الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواهما مسلم ثم اختلف ائمتنا اتاول
المشكل ام لفوض معناه المراد اليه تعالى منزهين له عن ظاهر مع
اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح لاجل في اعتقادنا المراد محملاً
والتفويض مذهب السلف وهو اسلم والله اعلم بل مذهب الخلف وهو اعلم اراجع
الى مزيد علم فيما دل في الايات الاستوا باستيلا والوجه بالذات والعين
بالبصر واليد بالقدرة والحديثان من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى للتردد في امر تشبيها له بمن يفعل ذلك
لاقدامه واحجامه فالمراد من الحديث الاول والظرف فيه خبر كالجار
والمجرور ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير
يصرفه كيف يشاء كما يعلب الواحد من عباده السبعين اصبعين من
اصابعه والمراد من الثاني انه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار
الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبا كما يبسط الواحد من عباده
يده للعطاء ليأخذ فلا يرد معطيا القرآن وهو كلامه تعالى القايم
بذاته غير مخلوق وهو مع ذلك ايضا على الحقيقة لا المجاز مكتوب
في مصاحفنا باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه محفوظ في
صدورنا بالفاظه المخيلة مقروء بالسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة
فقوله على الحقيقة راجع الى كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء قدم للاشارة
الى ذلك وانبه بقوله لا المجاز على انه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما
هو مراد المتكلمين فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور
ولا في الالسنة وانما المراد بها مقابل المجاز اي يصح ان يطلق على القرآن حقيقة
انه مكتوب محفوظ مقروء وانصافه بهذه الثلاثة وبانه غير مخلوق اذ موجود

ازلا

ازلا وابدا انصاف له باعتبار وجودات الموجود الاربعة فان لكل موجود
وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة
فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج يثيب الله تعالى عباده
المكلفين على الطاعة فضلا ويعاقبه هم الا ان يغفر غير الشرك على المعصية
عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فاما من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الاخير مخصص لعمومات
العقاب وله سبحانه اثابة العاصي وتعذيب المطيع وايلام الدواب
والاطفال لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره
باثابة المطيع وتعذيب العاصي كما تقدم ولم يرد ايلام الدواب والاطفال
في غير قصاص والاصل عدمه اما في القصاص فقتل صلى الله عليه وسلم للنوق
الحنوف الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا رواه مسلم
وقال تقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجما من القرنا وحتى للذرة من الذرة
وقال ليختصمن كل شيء يوم القيمة حتى الشاتان فيما انتطحتا رواهما الامام احمد
قال المنذري في الاول رواته رواة الصحيح وفي الثاني اسناده حسن وقضية
هذه الاحاديث ان لا يتوقف القصاص يوم القيمة على التكليف والتمييز
فيقتص للطفل من الطفل وغيره ويستحيل وصفه سبحانه بالظلم
لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم في التعذيب والايلام
المذكورين لو فرض وقوعهما براءة سبحانه المومنون يوم القيمة قبل
دخول الجنة وبعده كما ثبت في احاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والحصر في لقوله تعالى لا تدركه الابصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)